

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

هذا باب الترخيم .

يجوز ترخيم المنادى - أى : حَذِّفْهُ آخِرَهُ تَخْفِيفًا - وذلك بشرط كونه معرفةً غيرَ  
مستغاثٍ ولا مندوبٍ ولا ذي إضافة ولا ذي إسناد فلا يُرَخِّمُ نحو قول الأعمى ( يا  
إِنْسَانًا خُذْ بِيَدَيَّ ) وقولك ( يا لَجَعْفَرِ ) و ( وَاجْعَلْ فَرَا وَاجْعَلْ فَرَا  
ه ) و ( يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ) و ( يا تَأَبَّطِ شَرًّا )